

قرار رقم (CR-2023-142058) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-142058)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-141519-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، جواز رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 2023/11/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...-سوري الجنسية- جواز سفر رقم (...) أصالة عن نفسه، ضد القرار الابتدائي رقم (2/377)

لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه/ ...، سوري الجنسية، جواز رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات تطبيقاً لحكم العود مبلغاً مقداره (36,360) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستون ريال.
- 3- مصادرة فلاتر الشيشة الإلكترونية المضبوطة.
- 4- مصادرة الشاحنة وسيلة النقل.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/01/03م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2022/01/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية وحيث أن من الثابت بناء على محضر ضبط المعد من قبل جمرِك جسر الملك فهد رقم (...) وتاريخ 1442/12/22هـ تم إجراء التفتيش للشاحنة لوحة رقم (...) المصنوعة سنة (2000م) القادمة من المملكة البحرينية ثم أحييت لجهاز الكشف بالأشعة وتم الاشتباه بها وبالمعلينة الفعلية عثر على عدد (404) علبة تحتوي كل علبة على عدد (3) فلاتر شيشة إلكترونية، بمجموع (1212) فلتر، وجدت أسفل الصلابة المصنعية الواقعة في رأس الشاحنة، وتم استخراج المضبوطات بعد فصل الرأس عن البراد، والمدعى عليه له محضرين ضبط سابقين، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن فلاتر الشيشة المضبوطة من السلع المقيدة والتي يتطلب فسخها موافقة الجهات المختصة مما يعد ضبطها مع المدعى عليه محققاً لجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن وسيلة النقل أعدت واستخدمت في التهريب مما يستوجب الأمر مصادرتها وفقاً لنص المادة (6/145) من نظام الجمارك.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف حيث أفاد فيها بأن السيارة التي تم الحكم بمصادرتها هي وسيلة نقل عام وقد استثنيت المادة (145) فقرة (6) هذا، وأرفق مستنداً لإثبات أنها وسيلة نقل عام وأنها مملوكة للشركة ولا علاقة له بها، واختتم اللائحة بطلب نقض الحكم فيما يتعلق بمصادرة وسيلة النقل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/03/05م، والتي أفادت فيها بأنه استناداً للأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 2-6-1440هـ، القاضي بنقل الاختصاص للتحقيق والادعاء العلم في القضايا الجمركية من الهيئة إلى

قرار رقم (CR-2023-142058) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-142058)

النيابة العامة من تاريخ 2-9-1440هـ، وحيث أن تاريخ محضر الضبط بـ 22-12-1442هـ، أي بعد نقل الاختصاص من الجمارك إلى النيابة العامة، وبذلك يتضح أن هذه القضية من اختصاص النيابة العامة. واختتمت المذكرة إحالة القضية للنيابة العامة حسب الاختصاص

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (2/377) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وجواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/...-سوري الجنسية- جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/377) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد جميع ما قضى به القرار، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2023-142058) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2022-142058)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة
الدكتور/...

